في الطريق ليس لاحد ان يفتحها لانها في محلة الناس وللعامة منفعة وعن
جـ المجتبى له ان يخاصم في دفع المتاعب الشاخصة الى الطريق الا يرى انها
لو سقطت فاصابت المار فلو اصابه الطرف الخارج ضمن رب المشعب
لا لو اصابه الطرف الداخل ذكر شيخ الاسلام سكة غير نافذة اراد واحد
من اهلها تحويل بابه فله ذلك سواء كان بابه في اعلى السكة فجعله في الاسفل
او كان في الاسفل فجعله في الاعلى غير ان له رفع جدرانه كله وان يدخل
داره ان شاء اولها وان شاء اخرها واجيب عن قولهم
ليس له حق المرور وراء بابه لانه ليس بصحيح الا يرى ان له ان
يبطل جداره الذي وراء بابه فله ذلك ولا يكون لذلك بلا مرور وقال
صاحب جامع الفصولين اقول المرور للتطبيق لضرورة والضرورة
مستثناة عن قواعد الشرع فلا يقاس عليه والحاصل ان في المسئلة
اختلاف الروايات واختلاف المشايخ واختيار شيخ الاسلام ان له ذلك
مطلقا وبه يفتى وذكر شخ ان رب الدار لو اراد ان يفتح بابا بعد ان
يرفع جميع الحائط فله ذلك وذكر صش في شتبلة السكة ان رب الدار
لو اراد ان يفتح بابا اخر على الجدار اعلى من الباب القديم فله ذلك لا لو
اراد ان يفتح بابا اسفل من الباب القديم لانه ليس له حق المرور وراء
باب داره وكذا لو كان سكتين غير نافذتين وليست واحدة من اهلها
جدار في السكة الاولى وجدار في السكة القصوى وبابه في السكة الاولى
ليس لهم فتح باب في السكة القصوى مقتصر عليه بجـ والمذكور فيه رايغة
مستطيلة يتشعب عنها مثلها فليس لاهل الاولى فتح باب فيها الاخرى
اذ ليس لهم حق المرور فيها م لهم فتحه اذ الحائط ملكهم ولكن لاهل
الاخرى منعهم من المرور وهذا خلاف ظاهر الرواية فان محمدا نص انه
ليس لهم فتحه وهذا لانه لو فتح يتعذر منعهم من المرور في كل ان
حتى لو فتح بابا للاستضاءة او الريح ليس لهم منعه قاضيخان
له دار في سكة غير نافذة لها باب فاراد ان يفتح لها بابا اخر اسفل
من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح
بابا اخر اعلى من بابه فله ذلك خلاصة له دار فيها باب اراد فتح
باب اخر اسفل من ذلك الباب والسكة غير نافذة له ذلك وان ابى
اهل السكة يقول الفقير هذا مخالف لما صححه قاضيخان
ولعل هذا بناء على اختيار قول شيخ الاسلام كما مر قبيل نصف
صحيفة صل له دار في سكة لا تنفذ فشرى بجنب داره بيتا ظهره
في هذه السكة قيل له ان يفتح من ظهره بابا في السكة وقيل لا ولو
اراد ان يفتح لهذا البيت بابا في داره ليس له فيه في داره ويتطرق من

دار

دار ويتطرق من داره الى السكة فله ذلك دار ورثه قوم في سكة
لا تنفذ فاقتسموها على ان يفتح كل منهم في نصيبه بابا فلهم ذلك
ولو ابى اهل السكة بخلاف ارض لرجل لها شرب من نهر خاص ولها
فاقتسمها ورثته على ان يفتح كل منهم لارضه كوة من النهر ليس لهم ذلك ثم
في حياته ان يفتح كوة اخرى ادنى بما يزيد على حقه لتفاوت دخول
الماء بتفاوت الكوة فكذلك ليس لورثته ذلك ولرب الدار في حياته
ان يفتح بابا في السكة اذ لا يزيد على حقه ان مروره من باب واحد
ومن عشرة ابواب سواء قال صاحب جامع الفصولين اقول قد مر
انه ليس له ان يفتح بابا اسفل من الباب القديم يقول الفقير
فقد ظهر مما مر نقلا عن الخلاصة وقبيله عن كتب شتى ان المسئلة
اختلافية فلا يرد الاعتراض بالانتقاض فت باع دارا بابها في
سكة نافذة وكان بابها القديم في سكة لا تنفذ فاراد المشتري
فتح بابها القديم فلو اقر اهل السكة بذلك الباب فله فتحه
كما يفعله بايعها لقيامه مقامه ولو انكروا وحلفوا فلو احدهم فتحليف
الاول يسقط الايمان عن الباقين اذ لا فائدة لانهم لو نكلوا ليس له
فتحه اذ للحالف الاول منعه فلو نكل الاول فله تحليف غيره ثم وثم
فلو نكلوا اجمعه فله ان يفتح ذ شرى حجرة في سكة لا تنفذ واراد
ان يجعلها طريقا للحاجة وتضيق السكة فيرفع الامر الى القاضي
فلو فيه ضرر فاحش منعه ولو لم يكن فاحشا واستوثق من ذلك الباب
ما يدفع الضرر ويقوم مقام الحاجة يطلق له من ذلك عدم عن م
سكة لا تنفذ شرى بيت القصوى وان ظهره طريق غير نافذ فاراد
جعلها طريقا نافذا ليس له ذلك ولو اتخذها خانا لينزل فيه الناس
وجعل له بابين فله ان ينزل من ايهما شاء وليس لهم ان يتخذوه
طريقا خلاصة سكة غير نافذة وهي على الطريق الاعظم ليس لاصحابه
ان يبيعوه او يقتسموه فيما بينهم او يسدوه لان للمارة فيها حقا
لانه اذا ازدحم الناس في الطريق الاعظم فلهم ان يدخلوا هذه السكة حتى
يخف الزحام زقاق غير نافذ شرى رجل الدار القصوى منه وفي ظهرها
طريق نافذ فاراد ان يهدمها ويجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك
وان اراد جعلها مسجدا فله ذلك ولمن شاء ان يدخله ويصلي فيه
وليس لهم ان يتخذوه طريقا يمرون فيه وكذا لو اتخذها خانا وجعل
لها بابين له ان ينزل فيه من يشاء وليس لهم ان يتخذوه طريقا يمرون
فيه لرجل قاطرهما في سكة لا تنفذ مشتركة بينه وبين غيره اراد
ان يفتح بابا ليس له ذلك هو المختار ولو جعلها مسجدا لو الجدار

Copyright King Saud University